AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences
E-ISSN: 2637-0581

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 8، الرقم ٣، أغسطس 2025
E-ISSN: 2637-0581

شهادة المرأة في التصرفات المالية بين الأصالة والمعاصرة : دراسة فقهية مقارنة

The Testimony of a Woman in Monetary Transactions between tradition and modernity : A Comparative Jurisprudential Study

فرح مريم
Farah Mariam Mohammed Bandsale
جامعة جميرا – دُبَي الإمارات العربية المتحدة
farahmariam1205@gmail.com

الدكتور صالح موسى جيبو Salihu Musa Jibo
جامعة جميرا – دُبَي الإمارات العربية المتحدة
Salihu.jibo@ju.ac.ae

Article Progress

Received: 11 July 2025
Revised : 15 Agt 2025
Accepted: 25 Agt 2025

* Corresponding Authors:

Abdulaziz Mustafa Abdulbari Almehdar

E-mail: *farahmariam1205@gmail.com*

ملخص البحث

يأتي هذا البحث بدراسة بعض المسائل المتعلقة بشهادة المرأة في التصرفات المالية، وتكمن مشكلة البحث في التغير المستمر للأحكام الشرعية المرتبطة بشهادة المرأة، حيث ظهرت عوامل مؤثرة في تغيُّر أوضاع شهادة المرأة والتي تنعكس على كافة مجالات حياتهنَّ اليومية، وقد عرضت فيه الباحثة حكم شهادتها مع يمين المدعي، وشهادتها لأقربائها، وشهادة ذمية في وصية خاصة في سفر. ويهدف البحث إلى بيان المسائل المتعلقة بشهادة المرأة قديما وحديثا في القضايا المالية المعاصرة،. وقد عرضنا الدراسة من خلال عرض أقوال العلماء ومناقشتها ومن ثم معرفة القول الراجح في صحة شهادة المرأة في مواضع مختلفة متعلقة بمعاملات مالية. اعتمدت الباحثة في البحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، والوصفي. وأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة، هي أن شهادة المرأة لا تقبل إلا برجل وامرأة أخرى. ولا تقبل شهادة أربع نساء عند أكثر العلماء لخلافها عن النص الصريح. ثم بينت الدراسة أن الحنفية قد اختلف مع جمهور العلماء في أغلب المسائل؛ وذلك لاختلافهم في أركان الشهادة. وكذلك وجود التهمة بين الشاهد والمشهود له يمنع قبول شهادة الشاهد.

الكلمات المفتاحية: الشهادة، الشاهد، المشهود له، المشهود عليه، التهمة.

ABSTRACT

This study examines several issues related to a woman's testimony in financial transactions. The problem addressed in the research lies in the ongoing changes to the Islamic rulings concerning women's testimony, as new influential factors have emerged that affect the conditions of women's testimony and reflect on various aspects of their daily lives. The researcher discusses the ruling on a woman's testimony alongside the claimant's oath, her testimony for her relatives, and the testimony of a non-Muslim woman regarding a personal will made during travel. The aim of the research is to clarify the issues related to women's testimony, both in classical and contemporary perspectives, in modern financial cases. The study presents the opinions of scholars, discusses them, and then identifies the strongest opinions regarding the validity of women's testimony in different contexts related to financial transactions. The researcher relied on the inductive, deductive, and descriptive methodologies. Among the most significant findings of the study is that a woman's testimony is accepted only when accompanied by one man and another woman. The testimony of four women alone is not accepted according to most scholars, as it contradicts explicit textual evidence. The study also indicates that the Hanafi school differs from the majority of scholars on most issues because of their differing understanding of the pillars of testimony. Additionally, the presence of suspicion or bias between the witness and the one testified for prevents the acceptance of the testimony.

Keywords: Testimony, Witness, the one testified for, the one testified against, Accusation.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وجه الله عز وجل نبيه بإقامة القسط، **(وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ)** [المائدة:٤٢]، ثم قال الله تعالى (يأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ) [النساء:١٣٥]، وقال (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) [النحل:٩٠].

أما بعد:

يحرص الإسلام بإقامة العدل بين الناس وحفظ حقوقهم، وقد جاء في القرآن والسنة وسائل كثيرة لإثبات الحق، منها الشهادة. فإن الشهادة من أهم وسائل الإثبات بعد الإقرار في الشريعة الإسلامية، وهي معتبره في مسائل متعددة، منها التصرفات المالية. ثم اتفق العلماء على قبول شهادة الرجال في التصرفات المالية مطلقا، لكن الأمر مُعقَّد بالنسبة للنساء، فاتفق العلماء على قبول شهادتهن في مسائل التصرفات المالية، فيقبل شهادتهن على بعض الأفراد ولا تقبل في بعض آخر. فيأتي بحثي هذا لدراسة الحكم الشرعي في شهادة النساء في العقود المالية.

أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب كثيرة دفعتني للكتابة حول هذا الموضوع، منها:

١. الرغبة في دراسة المسائل الخلافية عند الفقهاء.
٢. عدم كتابة بحث علمي حول الموضوع بصورة خاصة، إن وجدت دراسات إلا أنها لم تغطي هذا الجانب.
٣. معرفة دور المرأة في إثبات الحقوق من المنظور الشرعي.
٤. رفع الجهل عن الناس حول شهادة النساء.

أهمية البحث

هذا الموضوع له أهمية بالغة، تتلخص في الآتي:

١. الموضوع متعلق بحقوق النساء في إثبات الحق وإقامة العدل.
٢. اعتناء العلماء بدراسة هذا الموضوع.
٣. كثرة مشاركة المرأة في التصرفات المالية في العصر الحديث.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في التغير المستمر للأحكام الشرعية المرتبطة بشهادة المرأة، حيث ظهرت عوامل مؤثرة في تغيُّر أوضاع شهادة المرأة والتي تنعكس في كافة مجالات حياتهنَّ اليومية، وبصورة خاصة في التصرفات المالية، ولذلك تصاغ الأسئلة التي يسعى البحث إلى الإجابة عنها من خلال النقاط الآتية:

١. ما الأدلة الشرعية على شهادة النساء في التصرفات المالية ؟.
٢. ما الفرق بين تحمل الشهادة وأداؤها عند العلماء؟
٣. ما القضايا المالية المعاصرة التي يصلح فيها شهادة المرأة؟
٤. متى تصح شهادة المرأة مع يمين المدعي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى عدة أمور، وهي كالآتي:

١. عرض الأدلة الشرعية لشهادة المرأة في التصرفات المالية
٢. بيان الفرق بين تحمل الشهادة وأدائها عند العلماء
٣. تجلية القضايا المالية المعاصرة التي يتم فيها قبول شهادة المرأة.
٤. الكشف عن حكم شهادة المرأة مع يمين المدعي .

منهج البحث:

اعتمدت على **المنهج الوصفي**؛ لتعريف مفردات البحث، وتحرير محل النزاع بين العلماء في المسائل الفرعية المتعلقة بالموضوع. ثم اعتمدت على **المنهج الاستقراء** ؛ لمعرفة الحكم الشرعي لشهادة النساء في العقود المالية والمسائلة الفرعية المتعلقة بها، وتم ذلك بقراءة الكتب الفقهية حول الموضوع. وفي الأخير استخدمت **المنهج التحليلي والاستنباطي**؛ لدراسة أدلة الشرعية واستخراج وجه الاستدلال منها.

الدراسات السابقة:

الشهادة من أهم موضوعات الفقه، وقد اعتنى العلماء والباحثين بدراسة المسائل المتعلقة بها. فقد وجدت دراسات عامة متعلقة بشهادة المرأة في الإسلام، ورسالات خاصة متعلقة بشهادة المرأة في التصرفات المالية. وأذكر هنا أهم الدراسات حول موضوع البحث، أو متعلقة به، هي:

١. فرج مفتاح غيث خليفة ، شهادة المرأة في المعاملات المالية ، دراسة فقهية مقارنة، كلية القانون ليبيا ٢٠٢٣م

البحث يهدف إلى دراسة بعض المسائل متعلقة بشهادة المرأة في المعاملات المالية مع ذكر أقوال العلماء ومناقشة أدلتهم وبيان القول الراجح في المسائل. قام الباحث بمناقشة أغلب المسائل التي ناقشتها في بحثي، إلا أنه ما قام بمناقشة مسألة حكم شهادة الكافرة في وصية خاصة في سفر. كذلك لم يقوم ببيان المعلومات اللازمة للشهادة، كتعريفها، وأنواعها وأقسامها. أهم ما وصل من خلال البحث هو جواز قبول شهادة المرأة مع مرأة أخرة ورجل.

٢. مريم عبدالسلام بكر، شهادة النساء من منظور فقهي، مجلة الشريعة والقانن بطنطا، بحث منشور العدد ٣٢ الجزء:٣ ٢٠١٧م.

من هدف البحث هو بيان دور المرأة في إثبات الحقوق، ويتم ذلك من خلال قبول شهادتها والاعتداد بها شرعا. قامت الباحثة بدراسة مسائل متعلقة بشهادة النساء منفردات وكذلك حكم قبول شهادتهن في جوانب مختلفة، كالحدود والمعاملات المالية والحقوق المدنية وإثبات الهلال.

أما دراستي فتتناول حكم قبول شهادة المرأة في جانب التصرفات المالية فقط. ما يجمع بين الدراستين هو تناول معظم المسائل متعلقة بشهادة المرأة في التصرفات المالية.

٣. غيداء محمد عبالوهاب المصري (٢٠١٢)، شهادة المرأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، جامعة دمشق.

يهدف البحث إلى دراسة شهادة المرأة في مجالات مختلفة كالمعاملات المالية، والأحوال الشخصية والجنايات الخ. **أما دراستي** تتناول شهادة المرأة في المعاملات المالية في الجانب الفقهي دون الجانب القانوني. لم أقدر أطالع على الدراسة؛ لعدم وجود الرابط لتنزيلها.

٤. **دراسة ناصر مريواني (٢٠٢٠) شهادة المرأة في الإسلام: دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية.**

يهدف البحث إلى دراسة شهادة المرأة في جوانب فقهية، منها: مشروعية شهادة النساء منفردات ونصابهن وشهادتهن في الاستهلال والرضاع، وحكم شهادتهن في الأموال والأحوال الشخصية والحدود والقصاص. تذكر الدراسة أقوال العلماء في المسائل وتتناقش أدلتهم وتبين القول الراجح، لكن لم يقوم الباحث بذكر المباحث التمهيدية للشهادة في الفقه الإسلامي التي تقلل قيمة البحث.

أما دراستي تتناول المباحث التمهيدية متعلقة بالشهادة والمسائل حول شهادة المرأة في التصرفات المالية فقط، وهذا ما يفرق دراستي من دراسة الباحث. من أهم النتائج التي وصلت إليها الباحث هو إدراك عدالة الشاهد وضبطه، وثم أن يكون هناك صلة بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها.

٥. **دراسة الطالبة: أحلام محمد إغبارية** بعنوان **"شهادة النساء دراسة فقهية قانونية مقارنة "** (١٤٣١هـ-٢٠١٠م) **رسالة ماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة خليل بفلسطين.**

البحث يقارن بين الأحكام الشرعية والقوانين الفلسطينية في قبول شهادة النساء في مواضع مختلفة، ويرد على الشبهات الواردة حول شهادة النساء في الشريعة الإسلامية. تناولت دراسة الباحثة مبحثا تمهيديا لشهادة المرأة في الإسلام، حيث عرّفت الشهادة، وذكرت أركانها وأقسامها، وثم المسائل المتعلقة بحكم شهادة المرأة في جانب فقهي وقانون فلسطيني.

ما يفرق دراستي من دراسة الباحثة هو دراسة شهادة المرأة في معاملات مالية في جانب واحد دون غيرها بالتفصيل.

٦. دراسة منيرة سعيد أبو حمامة، أحكام شهادة المرأة في الفقه الإسلامي والشبهات الواردة عليها، بحث منشور جامعة لملك خالد أبها.

قامت الباحثة بدراسة مسائل متعلقة بشهادة المرأة في مجالات مختلفة كالدراسات السابقة، إضافة إلى رد الشبهات الواردة عن شهادتها. أما دراستي تختلف من دراسة الباحثة؛ لأنها خاصة بدراسة مسائل متعلقة بشهادة المرأة في معاملات مالية. أهم ما وتوصلت إليه من خلال دراستها، أن شهادة المرأة وحدها تقبل فيما يختص به النساء، لكن لا تقبل شهادة الرجل وحده في حال من الأحوال.

المبحث الأول: الشهادة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الشهادة ومشروعيته، وتحته فرعان:

الفرع الأول: تعريف الشهادة، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف اللغوي.

من (ش هـ د)، مصدر شَهِدَ، يراد به الحضور والعلم والإعلام. (Ibn Faris:1979) ويقصد به خبر قاطع. (Ibn Abi Al Fath:2003, Al Jawhari:1987)

المسألة الثانية: التعريف الاصطلاحي.

اختلف الفقهاء في تعريف الشهادة حسب نظرياتهم المختلفة، وأعرض هنا التعريفات في المذاهب الأربعة:

١. **الحنفية:** هي إِخْبَارُ صِدْقٍ يهدف إلى إِثْبَاتِ حَقٍّ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ.(Ibn Al Hamam:1389 H)

٢. **المالكية:** هي إخبار حاكم عن علم؛ ليقضي بالمقتضى. (Al Dasooki)

٣. **الشافعية:** يقصد بها إخبارُ الشَّخصِ بحقٍّ لغيرِه على شخص آخر بلفظ خاص. (Al Bakri Al Damayati:1997, Abo Al Maati Al shairawi:1414 H)

٤. **الحنابلة:** يراد بها الأخبار عما علم أو شوهد. (Al Zarkashi:1993, Ibn Muflah:1997)

التعريف اللغوي للشهاد يتفق مع التعريف الاصطلاحي، فيراد بالشهادة العلم.

مناقشة التعريفات:

١. تعريف الحنفية لا يوضّح نوع الإخبار في الشهادة؛ فلذك التعريف ليس مانعا.

٢. المالكية لم يقيدوا مقصود العلم في تعريفهم، فقد يدخل فيه جميع أنواع العلم، وكذلك لا يبين كيفية الإثبات بالشهادة. فتعريهم غير مانع ولا شامل.

٣. تعريف الشافعية مانع وشامل، ويكون أشمل إذا أضيف فيه مكان حصول الشهادة.

٤. تعريف الحنابلة كتعريف المالكية، غير مانع ولا شامل.

التعريف المختار: بعد دراسة التعريفات المذكورة السابقة، والنظر إليها ومناقشتها، تبين لي أن التعريف المختار للشهادة، هو: "**إخبارُ الشَّخصِ بحقٍّ لغيرِه على شخص آخر بلفظ خاص في مجلس القضاء**". والسبب وراء اختيار هذا التعريف هو شموله لنوع الخبر، وكيفية الشهادة ومكان وقوعها، إضافة إلى كونه مانعا؛ الذي يمنع من دخول غيره فيه.

المطلب الثاني: الأدلة في مشروعية الإثبات بالشهادة، ويحتوي على أربعة فروع:

الفرع الأول: القرآن الكريم

الآيات التي تبين مشروعية الإثبات بالشهادة كالآتي:

١. قال الله عزوجل (**وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ**) [البقرة: ٢٨٢]

٢. وقال (**وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٖ مِّنكُمْ**) [الطلاق: ٢]

٣. وقال (**وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ**) [البقرة: ٢٨٢]

وجه الاستدلال: كلمات (وأشهدوا) و(واستشهدوا) جاءت في صيغة الأمر التي تفيد الوجوب، ويدل على مشروعية الشهادة في التجارة، ومعاملات أخرى كالطلاق والرجعة...الخ. (As Saadi:2000)

الفرع الثاني: السنة النبوية

أبرز الأحاديث التي دلت على مشروعية الإثبات بالشهادة في الآتي:

١. قال الرسول ﷺ: ("البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ"). (At Thirmidhi:1996)

وجه الاستدلال: المقصود بالبينة في الحديث هو الشاهد، (Ibn Al Aseer:2005) فيدل الحديث على مشروعية الإثبات بالشهادة.

٢. قال الرسول ﷺ: ("شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ") (Al Bukhari:1993) حين حل الخصومة بين الصحابي ورجل.

وجه الاستدلال: يبين الحديث طريقتي الإثبات، وهما: الشهادة واليمين.

٣. وقال ﷺ: ("لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ"). (١)

وجه الاستدلال: يبين الحديث إثبات الحقوق من خلال الشهادة، والصفات التي تمنع الناس من قبول شهادتهم.

---

(١) حسنه الألباني في سنن أبي داوود.

الفرع الثالث: الإجماع.

قد أجمع العلماء كابن ابي عمر المقدسي (Ibn Abi Umar Al Muqadassi:1983)، وابن ضويان (Ibn Duiyaan: 1989)، وابن عبد البر (Ibn Abdil Bir:1980) على اعتبار الشهادة من طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية.

الفرع الرابع: المعقول.

- حاجة الناس إلى الشهادة؛ بسبب حصول التجاهد بينهم. (Ibn Qudamah:1997)

المبحث الثالث: أركان الشهادة وشروطها

أركان الشهادة خمسة عند الجمهور إلا الحنفية، ثم قسّم العلماء شروط الشهادة إلى قسمين. قد جاء هذا المبحث لتوضيح هذه المسائل، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: أركان الشهادة

اتفق العلماء أن الصيغة من أركان الشهادة، لكن اختلفوا في غيرها، على قولين:

- **القول الأول**: أن أركان الشهادة خمسة، وهي: الشاهد، والمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به، والصيغة. به قالوا الجمهور إلا الحنفية. (Al Dasooki, An Nawawi:1991, Ibn Qudamah:1997)
- **القول الثاني**: أن أركان الشهادة واحدة وهي الصيغة (أي لفظ أشهد)، وبه قالوا الحنفية. (Al Fakhr Al Zaylaei: 1314 H)

ما يشترط في الشاهد سبعة، وقد اختلف العلماء في بعضها، وهي:

- أهلية العقل والبلوغ.
- الحرية: فعلى ذلك لا تصح شهادة الرقيق على الحر.
- الإسلام: فلا تُقبل شهادة الكافر على مسلم؛ لأنه متّهم في حقه. لكن أجازوه الحنفية والحنبلية في الوصية في السفر، لقوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ

إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ) [المائدة:١٠٦].

- البصر: لا تقبل شهادة الأعمى عند أبي حنيفة والشافعية؛ لعدم قدرته على معرفة المشهود له والإشارة إليه عند الشهادة. لكن أجازه المالكية والحنابلة إذا تيقن الأعمى من الصوت؛ لعموم الآيات الواردة في الشهادة، وأيضا السمع من أحد وسائط العلم.
- النطق: لا تقبل شهادة الأخرس عند الجمهور إلا المالكية، حتى لو فُهمت إشارته؛ لأن الشهادة تتطلب اليقين.
- العدالة: لا تصح شهادة الفاسق عند جماهير العلماء؛ وذلك لقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) [الطلاق:٢].
- عدم التهمة: تراد بها وجود شبهة أو قرينة التي تدلّ على احتمال ميل الشاهد أو عدم نزاهته، بما يُضعف الثقة في شهادته ويجعلها غير مقبولة عند القاضي. وأجمع العلماء على رد شهادة المتهم. (Al Zuhayli)

المشهود به هو الحق أو الواقعية التي يراد إثباتها كالبيع، والدين، والطلاق، والرجعة...الخ. من شروطها:

- أن يعلمه الشاهد علما جازما، لقوله تعالى: **(وَلَا يَمۡلِكُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ)** [الزخرف:٨٦]. (Ibn Aabideen:1966)
- كون المشهود به مما يتصور وقوعه عادة. (An Nawawi)
- كون المشهود به مشروعا. (Ibn qudamah:1997)
- كون المشهود به مما تقبل فيه الشهادة في الواقعة. (Al Mawardi:1999)
- كون المشهود به محدد. (Al Dasooki)

- كون المشهود به حاضرا في مجلس القضاء، إن كان شيء مادي. (Ibn Rashd)

المشهود له هو الذي يشهد لصاحب الحق في حقوقه في مجلس القضاء. من شروط المشهود له:

- كونه أهلا لاستيفاء الحق، ويراد به أنه حيّ، وشخص طبيعي معرّف، وليس مجنونا تحت ولاية شخص آخر. (Ibn qudamahh:1997, Al Sharbayni:1994)
- أن يكون صاحب الحق معروفا، فلا يصح الشهادة لشخص مجهول. (An Nawawi:1992)
- ألا تكون عداوة ظاهرة دنيوية بين الشاهد والمشهود له. (Ibn Rashd:2004)
- ألا ينقع الشاهد من المشهود له مباشرة من إثبات الحق. على سبيل المثال: لا تصح شهادة شخص لأخيه في قضية مالية التي تؤثر في ميراثه. (Al Zahili:2004)

الركن الرابع هو المشهود عليه، وهو الطرف الذي توجه إليه الشهادة؛ لإثبات حق عليه أو نفيه، أي: يراد بذلك أن يُشهد عليه بأنه مدين، أو تلفظ بالطلاق...الخ. من شروط المشهود عليه:

- أن تكون الشهادة على شخص معلوم أي: معين ومعروف. (An Nawawi:1992)
- أن يكون ممن يمكن توجه الدعوى إليه شرعا. (Ibn qudamahh:1997)
- ألا تكون هناك تهمة بين المشهود عليه والشاهد. (Ibn Rashd:2004)
- أن يكون طرف المشهود عليه حقيقيا لتوجيه الشهادة. (Al Mawardi:1998)
- أن يكون حيا عند وقت أداء الشهادة. (Az Zarkashi:2000)

الركن الأخير هو الصيغة، ويراد به الفظ المعتمد عليه في أداء الشهادة، وشروطها كالآتي:

- أن تكون بلفظ الشهادة (أشهد) أو ما يفيد معناها صراحةً. (An Nawawi:1991)
- أن تكون في صيغة الجزم واليقين. (Ibn qudamahh:1997)
- أن يفيد الإخبار عمما مضى. (Al Durdeer)
- أن تكون أمام القاضي أو نائبه. (Al Bahooti:1997)

المطلب الثاني: أقسام الشهادة، ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: معنى تحمل الشهادة وحكمه

المقصود من تحمل الشهادة هو علم الشاهد بالحادثة عند وقوعها وفهمها، واحاطته بها على شكل واضح، حيث يقدر يؤدى الشهادة عند القاضي على وجه صحيح، ويترتب عليه أثرها. تحمل الشهادة مندوب ومستحب لما فيه من احياء حقوق الآخرين، لكن يكون واجبا إن يترتب على عدم تحمله ضياع حق الآخرين (Majmooah Min Al Mualifeen: 1966).

الفرع الثاني: معنى أداء الشهادة وحكمه

يقصد بأداء الشهادة أن يشهد الشاهد بما تحمله من الأخبار عن حقوق الآخرين في مجلس الحكم أمام القضاء (Majmooah Min Al Muallafeen: 1966). وأداؤها فرض كفاية إذا أداءها واحد من جماعة الشهداء، ويكون فرض عيني إذا تحمله شاهد دون غيره؛ لأن الحق متوقف على شهادته. (Majmooah Min Al Mualifeen:1404 H).

المبحث الثاني: شهادة المرأة في التصرفات المالية

اتفق العلماء على رفض شهادة المرأة المنفردة في التصرفات المالية، بل تُقبل شهادة المرأة منفردة في المعاملات المالية، وإنما شهادتها مقبولة بحضور شهادة مرأة أخرى ورجل، وذلك لقوله تعالى (**وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُل وَٱمۡرَأَتَانِ**) [البقرة: ٢٨٢]. مع ذلك، وردت المسائل التي اختلفوا فيها العلماء في هذا الباب، وجاء هذا المبحث بمناقشة بعض المسائل المختلف فيها عند العلماء.

هذا المبحث يحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم شهادة امرأتين مع يمين المدعي، ويحتوي على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تصور المسألة وتحرير محل النزاع

الأصل هو شهادة رجلين في قضية مالية باتفاق العلماء، لكن إذا لم يوجد شاهدين اتفق جمهور العلماء إلا الحنفية في قبول شهادة الرجل مع يمين المدعي (Ibn Aabideen:1966). ثم اختلفوا العلماء في قبول شهادة امرأتين مع يمين المدعي إذا لم توجد شهادة رجل في القضية. Sawdeeq Hasan, Khan:1998)

الفرع الثاني: أقوال العلماء

أقوال العلماء في المسألة كالآتي:

القول الأول: قبول شهادة امرأتين مع يمين المدعي، حكم به المالكية (Al Kadhi Abdul Wahab:2018)، وهو قول عند الحنابلة. (Abdul Aziz and Anees:2018)

القول الثاني: عدم قبول شهادة امرأتين مع يمين المدعي، حكم به الشافعية (Ibn An Nuqaib:1982) والحنابلة. (Abu Al Khattab Al Klozani:2004)

الفرع الثالث: عرض أدلة العلماء والترجيح.

المسألة الأولى: أدلة العلماء ومناقشتها

استدل العلماء الذين حكموا بقبول شهادة امرأتين مع يمين المدعي بقول أن شهادة المرأة في المعاملات المالية تقوم مقام الرجل؛ فلذلك يقبل شهادتهما مع يمين المدعي، كما تقبل شهادة الرجل مع يمين المدعي. (Malik:1994) وأضيف إلى ذلك أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى جلب المصلحة ودفع الضرر، فقبول شهادة امرأتين مع يمين المدعي يدفع الضرر عنه عند عدم وجود الشاهد ويحفظ مصلحته.

أما العلماء الذين حكموا برفض شهادة امرأتين مع يمين المدعي، استدلوا بقول الله تعالى (**وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُل وَٱمۡرَأَتَانِ**) [البقرة: ٢٨٢]، فالآية تذكر الضابط لقبول شهادة المرأة في المعاملات المالية.

المسألة الثانية: القول الراجح وأسباب الترجيح

الظاهر بعد دراسة المسألة، أن الراجح هو رفض شهادة امرأتين مع يمين المدعي في باب المعاملات؛ وذلك:

- لورود الدليل القطعي في هذه المسألة.
- وبالإضافة إلى ذلك لا يصح الاجتهاد عند وجود النص، فعلى ذلك لا يصح استدلال العلماء الذين حكموا بصحة شهادة امرأتين مع يمين المدعي؛ لبناء استدلال على أدلة ظنية.

المطلب الثاني: حكم شهادة أربعة نساء في التصرفات المالية، ويحتوي على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تصور المسألة وتحرير محل النزاع

استنبط العلماء من الآية الواردة في شهادة النساء في المعاملات المالية أن نصاب شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في المعاملات المالية. من المعروف أن العلماء اتفقوا على قبول

شهادة امرأتين مع رجل كما هو وارد في الآية. ثم اختلفوا في قبول شهادة أربعة نساء في معاملات المالية عند تعذر رجل.

الفرع الثاني: أقوال العلماء

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال، وهي كالآتي:

القول الأول: لا تقبل شهادة أربعة نساء في التصرفات المالية مطلقا، وبه قال جمهور العلماء.

Ibn Qadamah:1967, An Nawawi:1991, Al Qurtoby:1387)
(A.H, Ibn Al Hamam:2004

القول الثاني: تقبل شهادة أربعة نساء في التصرفات المالية عند الضرورة أو تعذر وجود رجل، وبه قال بعض العلماء كابن حزم الظاهري (Ibn Hazm:2016)، ومحمد أبو زهرة (Abu Zahra)، محمود شلتوت (Shaltooth).

الفرع الثالث: عرض أدلة العلماء والترجيح.

المسألة الأولى: أدلة العلماء ومناقشتها:

استدل العلماء بالآية السابقة أن شهادة المرأة لا تقبل إلا مع رجل وامرأة أخرى، فقيدت الآية عدد النساء لقبول شهادتهن في المعاملات المالية وكذلك بينت كيفية شهادتهن.

والذين أجازوا شهادة أربعة نساء في المعاملات المالية استدلوا بنصاب شهادة المرأة، فإن أتت أربعة نساء بشهادة في قضية مالية قُبِلت، قال الإمام ابن حزم: ("ولا نمنع شهادة النساء في الأموال، فإن أتت أربع منهن بشهادة تامة، قُبلت") (Ibn Hazm:2016).

وأيضا قالوا أن الآية الواردة في سورة البقرة لم تذكر المنع الصريح في قبول شهادة أربعة نساء، والتعدد في النساء هو الاحتياط وليس التفضيل أو التقييد المطلق (Abu Zahra, Shaltooth). وإلى ذلك أضيف أن قبول شهادتهن يحفظ حق الآخرين عند تعذر وجود الرجل، وهو العمل بالقواعد الضرورات تبيح المحظورات، ودفع الضرر أولى من جلب المصالح.

المسألة الثانية: القول الراجح وأسباب الترجيح

بعد دراسة أقوال العلماء وأدلتهم، الظاهر بالنسبة لي هو عدم قبول شهادة أربعة نساء في المعاملات المالية عملا بالقاعدة لا اجتهاد مع وجود النص.

المطلب الثالث: حكم شهادة المرأة لأصولها أو فروعها، ويحتوي على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تصور المسألة

هذه المسألة تدور حول حكم قبول شهادة المرأة لبنتها أو العكس في التصرفات المالية.

الفرع الثاني: أقوال العلماء

اتفق العلماء على عدم قبول شهادة المرأة لأصولها أو فروعها؛ وذلك لأسباب عديدة، وهي: وجود التهمة القوية بينهم، والمصلحة المالية، والميل الطبيعي.

(Ibn Al Aabideen:1992, Al Kharshi:1984, An Nawawi:1991, Ibn Qudamah:1997)

الفرع الثالث: عرض أدلة العلماء والترجيح.

المسألة الأولى: عرض أدلة العلماء

يمكن الاستدلال بالأدلة التالية للذين حكموا بقبول شهادة المرأة لأصولها أو فروعها بالأدلة الآتية:

- قول الله تعالى (**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ**) [النساء: ١٣٥]

وجه الاستدلال: الآية تؤمر بالقيام العدل حتى لو كان على الأقربين. وجاء اللفظ أقربين بصيغة عامة، فعلى ذلك تقبل شهادة المرأة لأصولها وفروعها.

استدل العلماء الذين حكموا برفض شهادة المرأة لأصولها أو فروعها بالأدلة الآتية:

- قَول رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم: "**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ،» وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، وَلَا الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ**". (At Thirmizi:1996) [٢]

وجه الاستدلال: قوله ﷺ " وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ "، يدل على رفض شهادة الأقرباء. لا يصح الاستدلال بهذا الحديث بسبب ضعفه.

- جاء عن الحسن –رضي الله عنه– قال: ("**لا (تجوز) شهادة الرجل لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه، ولا شهادة الزوج لزوجته، ولا شهادة الزوجة لزوجها**) (Ibn Abi Shayba:2015).

وجه الاستدلال: يستنبط من قوله عدم صحة شهادة المرأة لفروعها أو أصولها، كما لا تصح شهادة الرجل. لكن لا يصح الاستدلال بهذا الأثر لجهل حكمه.

- ميل القلوب لذوي الأرحام والمنفعة المالية أمر معلوم، فشهادتهم لبعضهم على بعض قد لن يحقق المقصد الشرعي من إثبات الحق والعدل في المجتمع.

المسألة الثانية: القول الراجح وأسباب الترجيح

الظاهر بعد دراسة الأدلة، قبول شهادة المرأة لذوي الأرحام إذا لم تنفع من المشهود له ماليا او ماديا. والأسباب لترجيح هذا القول:

- إقامة العدل، ورفع الحرج.
- عدم وجود التهمة بين الشاهد والمشهود له، لأن التهمة تجعل القلب تميل إلى طرف معين.

المطلب الرابع: حكم شهادة المرأة لزوجها، ويحتوي على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تصور المسألة

المسألة تدور حول حكم شهادة المرأة لزوجها في العقود المالية.

---

(٢) ضعفه الألباني في سنن الترمذي.

الفرع الثاني: أقوال العلماء

اتفق الفقهاء على قبول شهادة المرأة على زوجها في المعاملات المالية، لكنهم اختلفوا في قبول شهادتها له على قولين، وهما:

القول الأول: قبول شهادتها، به قال الشافعية (Sayyed Sabik:1977)، [٣] والحنابلة (Ibn qudamah:1997).

القول الثاني: عدم قبول شهادة المرأة لزوجها، وبه قال الحنفية (Ash Shaybani:2012) والمالكية (Ibn Abdil Bir:1980). وحكم العلماء بذلك؛ لأن الزوج والزوجة ينتفعان من بعضهما البعض في الأموال (Az Zarkashi:1993).

الفرع الثالث: عرض أدلة العلماء والترجيح.

المسألة الأولى: أدلة العلماء ومناقشتها

أدلة العلماء الذين حكموا بقبول شهادة المرأة لزوجها على النحو الآتي:

- قول الله تعالى (**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ**) [النساء: ١٣٥].

وجه الاستدلال: الزوج من قرباء الزوجة، فتقبل شهادتها عليه في التصرفات المالية. قد استدلوا الباحثين بهذه الآية في دراساتهم حول موضوع شهادة النساء، وأنبه القراء أن الآية جاءت في قبول شهادة الزوجة على زوجها في التصرفات المالية وليس على قبول شهادتها له.

- قول الله تعالى (**وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُل وَٱمۡرَأَتَانِ**) [البقرة:٢٨٢].

وجه الاستدلال: جاء اللفظ (امرأتين) في الآية بصيغة العموم، ويدخل فيه قبول شهادة المرأة لزوجها.

([3]) *لم أجد قوله في كتب الفقه، ولذلك قمت بتوثيق قوله من كتاب الفقه العام.

أدلة العلماء الذين منعوا قبول شهادة المرأة لزوجها كالآتي:

- جاء في القرآن (**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**) [الأحزاب: ٣٣] و (**لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ**) [الأحزاب:٥٣]

وجه الاستدلال: البيت يعتبر من الأموال، التي تنتفع بها الناس، وجاء في القرآن للفظ بيت النبي ﷺ مضاف إلى زوجاته، ومضافا إلى بيته. وهذا يدل على انتفاع الزوجين من أموالهما، فلذلك لا تقبل شهادة المرأة لزوجها بسبب التهمة (Ibn Qudamah:1997).

- قال النبي ﷺ: ("**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، وَلَا الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ**") (At Thirmidhi: 1996). [٤]

وجه الاستدلال: قول النبي ﷺ (ولا قرابة) يدل على عدم قبول شهادة القرابة (Al Mubarakfori)، ومنها الزوجة. يُمنع الاستدلال بهذا الحديث لأنه من الأحاديث الضعيفة.

- جاء عن الحسن –رضي الله عنه– قال: ("**لا (تجوز) شهادة الرجل لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه، ولا شهادة الزوج لزوجته، ولا شهادة الزوجة لزوجها**) (Ibn Abi Shayba:2015).

وجه الاستدلال: لا الناهية في الحديث تفيد التحريم، فيدل على حديث تحريم شهادة المرأة لزوجها. لكن لا يصح الاستدلال بهذا الأثر لجهل حكمه.

المسألة الثانية: القول الراجح وأسباب الترجيح

الظاهر بعد دراسة الأدلة عند العلماء هو الراجح في المسألة هو عدم قبول شهادة المرأة لزوجها وذلك:

---

(٤) ضعفه الألباني في سنن الترمذي.

- لوجود التهمة بينهم الذي يمنع العدل.
- تطبيق القاعدة دفع الضرر أولى من جلب المصالح.
- كذلك يعتد من باب سد الذرائع.

المطلب الخامس: حكم شهادة كافرة على مسلم أو مسلمة في وصية خاصة في السفر، ويحتوي على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تصور المسألة

المسألة تدور حول معرفة حكم شهادة الكافرة على مسلم أو مسلمة في وصية خاصة لمسلم بعد موته في السفر

الفرع الثاني: أقوال العلماء

اختلف العلماء في حكم المسألة على قولين:

القول الأول: هو قبول شهادة الذمية على وصية خاصة بمسلم في السفر، وبه قال أَحْمَد بْنِ حَنْبَل (Ibn Hubairah:2002).

القول الثاني: رفض شهادة الذمية على وصية خاصة بمسلم في السفر، وبه قالوا أبو حنيفة، ومالك، والشافعي (Ibn Hubairah:2002).

الفرع الثالث: عرض أدلة العلماء والترجيح.

المسألة الأولى: أدلة العلماء ومناقشتها

أدلة العلماء الذين قبلوا شهادة الذمية في وصية خاصة في السفر:

قال الله تعالى **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ)** [المائدة:١٠٦]

وجه الاستدلال: استنبط العلماء من قوله تعالى (ءاخران من غيركم) أن المراد منه ءاخرين من غير المسلمين (Ibn Abi Hatim:1419 A.H).

أدلة العلماء الذين رفضوا شهادة الذمية في وصية خاصة في السفر:

قال بعض السلف كزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ بنسخ الآية المذكورة سابقا بقوله تعالى (**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم**) [الطلاق:٢] (Ibn Al Jawzi:2003)

وجه الاستدلال: قال العلماء الشرط هو عدالة الشهود، وغير المسلمين ليسوا عدول. (Ibn Al Jawzi:2003)

المسألة الثانية: القول الراجح وأسباب الترجيح

الظاهر بعد دراسة المسألة هو قبول شهادة كافرة على مسلم/مسلمة في وصية خاصة في السفر، وذلك:

- لعدم نسخ الآية مطلقا، والعمل به عند الضرورة، وبه قال الإمام الطبري.
- ولأننا نستطيع تطبيق قاعدة دفع الضرر، لأن عدم لقيام قبول هذه الشهادة قد يؤدي إلى ضياع حقوق كثيرة، وقواعد دفع الضرر في هذا المجال كثيرة، نها لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة الضرر يزال، وقاعدة ارتكاب أخف الضررين، وقاعدة الضرر الأخف يزال بالضرر الأخف وغيرها .

الخلاصة:

تضمنت هذه الدراسة بعض المسائل متعلقة بالشهادة في ضوء الفقه الإسلامي. وقد هدفت إلى عرض المسائل اللازمة بموضوع شهادة المرأة خاصة. من تعريفها وذكر أدلتها، وبيان أركانها وأقسامها. ثم ذكرت الباحثة بعض المسائل المتعلقة بحكم شهادة المرأة في مواضع مختلفة، منها: حكم شهادتها مع يمين المدعي، وشهادتها لأقربائها، وشهادة ذمية في وصية خاصة في سفر، وغيرها من المسائل.

الخاتمة

النتائج:

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، كالآتي:

١. أثبت الدراسة تعريفا مختارا للشهادة في الشرع؛ بعد عرض عدة تعريفات، نها " إخبارُ الشَّخصِ بحقٍّ لغيرِه على شخص آخر بلفظ خاص في مجلس القضاء".

٢. توصلت الدراسة إلى وجود أدلة شرعية من الكتاب والسنة النبوية، والإجماع، والعقل بإثبات الشهادة في الشريعة الإسلامية.

٣. اتفق جمهور العلماء إلا الحنفية، أن أركان الشهادة خمسة، وهي: الشاهد، والمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به، والصيغة. أما الحنفية فقد اكتفوا بالصيغة فقط دون سائر الأركان.

٤. كشفت الدراسة عن صورتين متعلقتين بالشهادة وهما: تحمل الشهادة وأدائها. المراد من تحمل الشهادة هو علم الشاهد بالحادثة عند وقوعها وفهمها، وقدرته على إخبارها في مجلس القضاء. أما أداء الشهادة فهو أداء الشهادة من الشاهد أمام القاضي.

٥. تُرفض شهادة امرأتين مع يمين المدعي وكذلك شهادة أربعة نساء في باب المعاملات؛ لورود الدليل القطعي في هذه المسألة، وعدم صحة الاجتهاد عند وجود نص صريح في مسألة.

٦. ترفض الشهادة في التصرفات المالية عند وجود التهمة بين الشاهد والمشهود له. فلذلك لا تقبل شهادة المرأة لزوجها في التصرفات المالية. لكن تقبل شاهدتها لذوي أرحامها إذا لم تنفع منهم ماليا.

٧. تقبل شهادة الكافرة عند وصية خاصة في السفر.

التوصيات:

أهم توصيات البحث كالآتي:

١. توصي الباحثة المتخصصين بالدراسات الفقهية والقانون الإماراتي، أن يقوموا بدراسة موضوع شهادة النساء في التصرفات المالية من الجانب القانوني وربطها بالجانب الفقهي؛ وذلك لعدم توفير الدراسة حول الموضوع واحتياج الناس إليها.

٢. وتوصي بدراسة حكم قبول شهادة النساء من خلال وسائل التواصل الإلكتروني؛ لقلة الدراسة حول توضيح المسألة.

٣. ثم أوصي المتخصصين في علم الفقه بدراسة المسائل المتعلقة بالشهادة بالتفصيل؛ وذلك بسبب وجود مسائل أساسية عديدة اختلف فيها العلماء وهي بحاجة إلى دراسة مفصلة وعميقة.

الاعتراف:

من الواجب علي في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى قسم الدراسات العليا بجامعة جميرا، ومدير الدراسات العليا وشؤون البحث العلمي؛ أ. د. صالح عبد الكريم البلوشي، لتوفير بيئة مشجعة لكتابة البحث ونشره، وإلى د. صالح موسى جيبو، عضو هيئة التدريس في كلية الدراسات العليا بجامعة جميرا، لنصائحه الثمينة في كتابة هذا البحث وإجراء التعديلات عليها لنشرها. ولا أنسى أن أقدم الشكر والتقدير للإخوة المسؤولين بدراسة البحوث العلمية ونشرها في مجلة الحكمة بماليزيا.

تعارض المصالح:

تعترف الباحثة بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما تتعلق بكتابة هذا المقال.

مساهمة الباحثين:

صممت الباحثة هذه الدراسة من حيث جمع مادها وتحليلها ومقارنتها، كما جمعت الدراسات السابقة لكتابة هذا المقال.

Bibligraphy

Abd al-‘Aziz bin ‘Adnan al-‘Idan wa Anas bin ‘Adil al-Yatama, (1439h–2018m), al-Dala’il wa al-Isharat ‘ala Akhsar al-Mukhtasarat li-Muhammad bin Badr al-Din al-Balbani al-Hanbali, ṭ:1, Kuwait, Dar Atlas al-Khadra’ lil-Nashr wa al-Tawzi‘.

‘Abd Allah bin Muhammad al-Ṭayyar, ‘Abd Allah bin Muhammad al-Muṭlaq, wa Muhammad bin Ibrahim al-Musa, (1433h–2010m), al-Fiqh al-Muyassar, ṭ:2, Riyadh, al-Mamlakah al-‘Arabiyyah al-Sa‘udiyyah, Madar al-Waṭan lil-Nashr.

Abu al-Khattab al-Kaludḥani, Abu al-Khattab Mahfuẓ bin Ahmad bin al-Hasan al-Kaludḥani, (1425h–2004m), al-Hidayah ‘ala Madhhab al-Imam Abi ‘Abd Allah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal al-Shaybani, taḥqiq: ‘Abd al-Latif Hamim wa Mahir Yasin al-Fahl, ṭ:1, Mu’assasat Gharas lil-Nashr wa al-Tawzi‘.

Abu al-Ma‘ati al-Shabrawi, al-Shabrawi bin Abi al-Ma‘ati al-Miṣri al-Hasani, Ithaf al-Arib bi Sharh al-Ghayah wa al-Taqrib li-Abi Shuja‘ Ahmad bin al-Hasan al-Aṣbahani al-Shafi‘i, (1414h–2020m), Dar al-Riyadah lil-Nashr wa al-Tawzi‘, ṭ:1, Miṣr.

Abu Zahrah (D:T), Al Ahwaal Alshakhsiyyah, Darul Alfikr AlArabi, Alqahirah, D:T .

Al Bahutee (1997), Kasshaaf Alqina'a , Darul Kutubul Elmiyya, T:1, 1416h, 1997 Beirut, Lebanon.

Al Dasooki, Muhammad Ibn Ahmed Ibn Urfa Al Dasooki, Dar Al Fikr. d.t

Al Kharshi, Abu Abdullah Muhammad Al Kharshi, (1317h), Sharh il Kharshi a’la Mukhtasir Khalil, t:2, Al Matba’aa Al Kubra Al Ameeriyah Biboolak, Misr.

Al Sharbiny (1994), Mughnee Al Muhtaaj, Darul Fikr, T:1, 1414h, 1994 Beirut Lebanon.

Al Zarkashi (2000) AL Manthoor Fil Qawa'ed, Darul Alkutubil Al Ilmiyyah, T:1, 1421h , 2000Beirut, Lebanon.

al-‘Uthaymin, Muhammad bin Ṣaliḥ al-‘Uthaymin, (1422h–1428h), al-Sharh al-Mumti‘ ‘ala Zad al-Mustaqni‘, Dar Ibn al-Jawzi, ṭ:1.

al-Baghawi, Muḥyi al-Sunnah Abu Muhammad al-Ḥusayn bin Mas‘ud al-Baghawi, (1417h–1997m), Ma‘alim al-Tanzil fi Tafsir al-Qur'an, t: Muhammad ‘Abd Allah al-Nimr wa ‘Uthman Jum‘ah Ḍamiryah wa Sulayman Muslim al-Ḥarsh, ṭ:4, Dar Taybah lil-Nashr wa al-Tawzi‘.

al-Bakri al-Dimyati, Abu Bakr ‘Uthman bin Muhammad Shaṭa al-Dimyati al-Shafi‘i, (1418h–1997m), I‘anat al-Talibin ‘ala Hall Alfaẓ Fatḥ al-Mu‘in, ṭ:1, Dar al-Fikr lil-Ṭiba‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzi‘.

Albukhari (1422 h), muhamad bin 'iismaeil albakhari aljuefiu , 'abu Abdullah , sahih albakhari wa aljamie almusanad alsahih almukhtasir min 'umur rasul Allah Sallallahu alayhi wasalam wasunanuh wa'ayamuh ,, t: muhamad zahir bin nasir alnnasir , dar tauq alnajat , t.

al-Dusuqi, Muhammad bin Ahmad bin ‘Arafah al-Dusuqi al-Maliki, Hashiyat al-Dusuqi ‘ala al-Sharh al-Kabir, d.t.

al-Fakhr al-Zayla‘i, ‘Uthman bin ‘Ali al-Zayla‘i al-Hanafi, (1314h), Tabyin al-Ḥaqa’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq wa Hashiyat al-Shilbi, ṭ:1, Bulaq, al-Qahirah, al-Matba‘ah al-Kubra al-Amiriyyah.

al-Jawhari, Abu Naṣr Isma‘il bin Ḥammad al-Jawhari al-Farabi, (1407h–1987m), al-Ṣiḥaḥ Taj al-Lughah wa Ṣiḥaḥ al-‘Arabiyyah, ṭ:4, Beirut, Dar al-‘Ilm lil-Malayin.

al-Kasani, ‘Ala’ al-Din Abu Bakr bin Mas‘ud al-Kasani al-Hanafi, (1327h–1328h), Bada’i‘ al-Ṣana’i‘ fi Tartib al-Shara’i‘, d.n., ṭ:1.

Almawardi 1995, Muhammad bin Habib, Alhaawi alkabeer Darul Kutubul Elmiyya, T:1, 1414h, 1995 Beirut Lebanon.

al-Mubarakfuri, Abu al-‘Ala Muhammad ‘Abd al-Rahman bin ‘Abd al-Rahim al-Mubarakfuri, Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami‘ al-Tirmidhi, Beirut, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

al-Mulla ‘Ali al-Qari, Nur al-Din Abu al-Ḥasan ‘Ali bin Sulṭan Muhammad al-Harawi al-Qari, (d.n.), Fatḥ Bab al-‘Inayah bi Sharh, taḥqiq: Muhammad Nizar Tamim wa Haitham Nizar Tamim.

al-Muzani, Abu Ibrahim Isma‘il bin Yahya al-Muzani, (1440h–2019m), al-Mukhtaṣar min ‘Ilm al-Shafi‘i wa min Ma‘na Qawlihi, ṭ:1, Riyadh, Dar Madarij lil-Nashr.

al-Qadi ‘Abd al-Wahhab, Abu Muhammad ‘Abd al-Wahhab bin ‘Ali bin Naṣr al-Tha‘labi al-Baghdadi, al-Mu‘unah ‘ala Madhhab ‘Alim al-Madinah, taḥqiq: Ḥamish ‘Abd al-Ḥaqq, al-Maktabah al-Tijariyyah, Makkah al-Mukarramah.

Alqurtubee, Al Jaami' Li Ahkaam Alquran, Daru Alkutub Almisriyyah, 1387H 1967Alqahirah Misr.

al-Qurṭubi, Abu ‘Umar Yusuf bin ‘Abd Allah bin Muhammad bin ‘Abd al-Barr bin ‘Asim al-Namari al-Qurṭubi, (1400h–1980m), al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah, taḥqiq: Muhammad Ahid Walad Madik al-Muritaṇi, ṭ:2, Riyadh, Maktabat al-Riyadh al-Hadithah.

al-Sa‘di, ‘Abd al-Rahman bin Naṣir bin ‘Abd Allah al-Sa‘di, (1420h–2000m), Tayseer al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, t: ‘Abd al-Rahman bin Mu‘alla al-Luwayḥiq, ṭ:1, Mu’assasat al-Risalah

al-Shaybani, Abu ‘Abd Allah Muhammad bin al-Ḥasan bin Farqad al-Shaybani, (1433h–2012m), al-Aṣl, taḥqiq: Muhammad Buynukalin, ṭ:1, Dar Ibn Ḥazm, Beirut.

al-Shinqiti, Ahmad bin Ahmad al-Mukhtar al-Jakni al-Shinqiti, (1403h–1408h), Mawahib al-Jalil min Adillat Khalil, Qatar, Idarat Ihya’ al-Turath al-Islami, ṭ:1.

al-Zarkashi al-Hanbali, Shams al-Din Muhammad bin ‘Abd Allah al-Zarkashi al-Miṣri al-Hanbali, (1413h–1993m), Sharh al-Zarkashi, ṭ:1, Dar al-‘Ubaykan.

An Nawawi, Abu Zakariyya Muhayi id Deen Yahya bin Sharf An Nawawi, (1412h-1991m), t: Qism il tahqeeq fil maktab Al Islami bi ishraf Zaheer Al Shawees, Al Maktab Al Islami, Beirut, t:2

Ibn ‘Abidin, Muhammad Amin bin ‘Umar bin ‘Abd al-‘Aziz ‘Abidin al-Dimashqi, (1386h–1966m), Hashiyat Radd al-Muḥtar ‘ala al-Durr al-Mukhtar, ṭ:2, Misr, Shirkah Maktabah wa Matba‘ah Muṣṭafa al-Babi al-Ḥalabi wa Awladuhu.

Ibn Abi ‘Umar, Shams al-Din Abu al-Faraj ‘Abd al-Rahman bin Abi ‘Umar Muhammad bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi, (1403h–1983m), al-Sharh al-Kabir ‘ala Matn al-Muqni‘, d.t.

Ibn Abi al-Fatḥ, Shams al-Din Abu ‘Abd Allah Muhammad bin Abi al-Fatḥ bin Abi al-Faḍl al-Ba‘li, (1423h–2003m), al-Muṭṭali‘ ‘ala Alfaẓ al-Muqni‘, taḥqiq: Maḥmud al-Arna’ut wa Yasin Maḥmud al-Khatib, ṭ:1, Maktabat al-Suwadi lil-Tawzi‘.

Ibn Abi Hatim, Abu Muhammad abd-ur-Rahman bin Muhammad Bin Idrees bin Al Munzir At Tamiimi Al Hanzali Ar Razi Ibn Abi Hatim, (1419h), Tafseer ul Quraan al Azeem, t: Asa’ad Muhammad Al Tayyib, t:3, Maktabath Nazar Mustafa Al Baaz, Al Mamlakah Al A’rbiyah As Sa’oodiyah.

Ibn Abidin (2003) muhamad 'amin bin omar , Rad almuhtar elaa aldur almkhtar: (hashyat ibn abdyn) Dar alkutub , alriyad , 1423 h 2003 m.

Ibn Al Jawzi, Jamal ud Din Abu Al Farj Abd Ur Rahman bin Ali bin Muhammad Al Jawzi, (1422h-2003m), Nawasikh ul Quraan, t: Muhammad Ashraf Al Malabari, t:2, Umadat ul Bahs Al Ilmi bil Jaamia al Islamia, Al Madina Al Munawwar.

Ibn al-Athir, Majd al-Din Abu al-Sa‘adat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin ‘Abd al-Karim al-Shaybani, (1426h–2005m), al-Shafi fi Sharh Musnad al-Shafi‘i, taḥqiq: Ahmad bin Sulayman wa Abu Tamim Yasir bin Ibrahim, ṭ:1, Riyadh, al-Mamlakah al-‘Arabiyyah al-Sa‘udiyyah, Maktabat al-Rushd.

Ibn Alhumam (D:T), Fathu Al Qadeer, Darul Fikr, D: Tarikh, D: Tab'ah.

Ibn al-Humam, Kamal al-Din Muhammad bin ‘Abd al-Wahid al-Siwasi thumma al-Iskandari, (1389h–1970m), Fatḥ al-Qadir ‘ala al-Hidayah, ṭ:1, Misr, Shirkah Maktabah wa Matba‘ah Muṣṭafa al-Babi al-Ḥalabi wa Awladuhu.

Ibn al-Naqib, Abu al-‘Abbas Ahmad bin Lu’lu’ bin ‘Abd Allah al-Rumi, (1982m), ‘Umdat al-Salik wa ‘Uddat al-Nasik, ṭ:1, Qatar, al-Shu’un al-Diniyyah.

Ibn Faris, Abu al-Ḥusayn Aḥmad bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi, (1399h–1979m), Mu‘jam Maqayis al-Lughah, taḥqiq: ‘Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr.

Ibn Hazm (D:T), AlMuhalla Bil Aathaar, Darul ikr, , Darul Fikr, D: Tarikh, D: Tab'ah. Beirut, Lebanon.

Ibn Kathir, Abu al-Fida' Isma'il bin 'Umar bin Kathir al-Qurashi al-Basri thumma al-Dimashqi, (1420h–1999m), Tafsir al-Qur'an al-'Azim, t: Sami bin Muhammad al-Salamah, ṭ:2, Dar Taybah lil-Nashr wa al-Tawzi‘.

Ibn Muflih, Abu Ishaq Burhan al-Din Ibrahim bin Muhammad bin ‘Abd Allah bin Muhammad bin Muflih, (1418h–1997m), al-Mubdi‘ fi Sharh al-Muqni‘, Lebanon, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, ṭ:1.

Ibn qudamahh, Muwafaq al-Din Abu Muhammad ‘Abd Allah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi al-Jama‘ili al-Dimashqi al-Ṣalihi al-Hanbali, (1417h–1997m), al-Mughni, taḥqiq: ‘Abd Allah bin ‘Abd al-Muhsin al-Turki wa ‘Abd al-Fattah Muhammad al-Hilw, ṭ:3, Riyadh, Dar ‘Alam al-Kutub lil-Ṭiba‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzi‘.

Ibn Rushd(2004), Muhammad ibn Muhamad, Bidayatul Mujtahid wa Nihayatul Muqtasid, Darl hadith, T:1 1425h 2004 Al qahirh Misr.

Malik, Malik bin Anas bin Malik bin ‘Amir al-Aṣbahi al-Madani, (1415h–1994m), al-Mudawwanah, ṭ:1, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Muhammad Shaltoot, Al Islaam Aqeedatun Wa Shariah, Dar AL Shuruq, T:18, 1421h, 2001.

Munla Khusraw, Muhammad bin Faramarz bin ‘Ali, Durar al-Hukkam Sharh Gharar al-Ahkam, d.t., Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyyah.

Sayyid Sabiq, (1397h–1977m), Fiqh al-Sunnah, ṭ:2, Beirut, Dar al-Kitab al-‘Arabi.

Ṣiddiq Ḥasan Khan, Abu al-Ṭayyib Muhammad Ṣiddiq Khan bin Ḥasan bin ‘Ali bin Luṭf Allah al-Ḥusaini al-Bukhari al-Qinnawji, (1401h–1981m), Ḥasan al-Uswah bima Thabata min Allah wa Rasulihi fi al-Niswah, taḥqiq: Mustafa al-Khin wa Muhyi al-Din Mastu, ṭ:2, Beirut, Mu’assasat al-Risalah.

Wahbah al zuhaili(2004), Al-Fiqh al Islami wa aillatuh, T:2 Darul Fikr, Aldimashq Suriyah. 1425 H, 2004.

Wizratul Aluqaaf Al Kuwait, Al Mausuuatul Alfiqhiyyah Alkuwaitiyyah, Darul Al Safwah , Misr, 1404h -1427h, T:1 Kuwait.